علم الاجنة

من الوجهة الاجتماعية

من المعلوم أن التناسل وكثرته يسببان ازدياد عدد السكان مما يؤدي إلى التزاحم والتطاحن على كسب الرزق بل يؤدي الى الحروب، إذ أن هذه ترد غالباً الى أسباب اقتصادية أساسها كثرة السكان وافتقارهم إلى الحاجيات . ومما لا شك فيه أن العلاقات النوعية بين الذكور والاناث مردها حب الابقاء على النوع ، وطالما أدت هذه المسائل وما يتفرع عنها إلى صعوبات للأفراد والجماعات وثمّ مسائل أخرى عظيمة القيمة من الوجهة الاجتماعية سنتناولها هنا بوجه عام .

(١) شرعية الاجهاض — كثيراً ما تلجأ الام بمفردها أو بمساعدة ذويها أو غيرهم إلى إحداث الاجهاض وانهاء عمر الجنين قبل موعد ميلاده ويرجع السبب في ذلك إما إلى الفقر أو سوء الصحة وعبء العمل المنزلي أو الى الخلاف بين الزوجين أو لعدم شرعية الاتصال النوعي الذي أدّى الى الحمل ، وما الى ذلك من أسباب. وهناك من الدوافع ما يجيز للطبيب احداث الاجهاض فيكون إذ ذاك شرعيًّا. ولكن هناك من الأسباب ما لا يقتنع بها الطبيب. ولقد قيل إن هناك من أولي الرأي من يرون شرعية الاجهاض طالما لم تسمع دقات قلب الجنين ! وتتهدم هذه الحجة أمام ضوء العلم ولا تقوى على الثبات إذ المعلوم أن قلب الجنين يدق في الاسبوع الرابع منذ بدء الحمل وعندئذٍ تكون الام في شك من أمرها اللهمّ إلاّ ما يخامرها من مخاوف ، كما أنه ليس من السهل الاصغاء إلى دقات قلب الجنين إلاّ في وقت متأخر من الحمل . وفوق ذلك فإن مجرد حصول الاخصاب ينتج لنا مخلوقاً جديداً له كل الحق في الحياة كأي فرد آخر. وما الفرق بين ذلك المخلوق وبين البالغ إلاّ عدم اتاحة الفرصة لأولهم لاستعمال المواد الغذائية التي يبني منها جسمه لينمو ويقيان، إذ أن الجوهر الاساسي كامن في

البويضة المخصبة . فالاجهاض في أي مرحلة من الحمل غير جائز إلاّ لإنقاذ الأم . أما ما عدا ذلك من أسباب فواهٍ لا يقام له وزن . كما أن الانفصال النوعي الذي لا يعضده نسل أو لا يكون ذلك قصده الأول ، عمل لا تقره القوانين الطبيعية .

(٢) الاخصاب الآلي — ليست فكرة الاخصاب الآلي بحديثة فقد مارسها القابلات من زمن إذ كثيراً ما يلجأن إليها فتعطي المريضة قطعة قطن (صوفة) ويطلب منها وضعها في المهبل بشرط أن تكون دافئة كما هي ولا تحوي هذه القطعة سوى سائلاً منوياً لأحد معارف القابلة . ومن يقمن بذلك العمل بعد أن يتقن من أن العيب عيب الرجل وليس للزوجة دخل في احداث العقم الذي تشكو منه . وإذا حصل الحمل وقد يحصل ، كان الوليد غريباً عن رب العائلة ويقوم بعض الأطباء بهذه العملية في حالات خاصة لا يستطيع الزوج فيها افراز السائل المنوي داخل المهبل فيقومون بحقنه في عنق الرحم مباشرةً . ولقد قاموا أخيراً في انجلترا يدعون الى الاخصاب الآلي إذا كان الزوج عاجزاً عن القيام بمهمته وذلك بأن يأخذوا سائلاً منوياً من شخص آخر بعد موافقة الزوج ، ويدخلونه في رحم الزوجة وقد عزوا ذلك بقولهم إن مثل هذين الزوجين الجديدين سيضطران إلى أن يتبنيا طفلاً لقيطاً غريباً عن كليهما ولا يؤدي ذلك الى ازدياد عدد السكان وهو المشكلة الاساسية . ثم أنهم يغرون النساء بقولهم إن العقل من لهن ودمهن وأنهن يستطعن أن يحصلن على أطفال ذوي صفات خاصة وذلك باختيار الرجل الذي سيؤخذ منه السائل المنوي كأن يكون أزرق العينين أصفر الشعر طويل القامة الى غير ذلك من صفات . ولهذه المسألة قيمتها الاجتماعية ولا ندري المدى الذي ستتطور اليه وقد حبذها البعض كما عارضها البعض الآخر .

(٣) تحديد النوع قصداً — كتبوا كثيراً في هذا الموضوع وقالوا كثيراً مما يستند حيناً الى العلم أو تكسيه الخرافة ثوب الحقيقة . والواقع أن المسألة معقدة ويبدو أن حلها ليس سهلاً وتكمن أهميتها في استدراج البسطاء وغير البسطاء والتغرير بهم في سبيل الحصول على نوع معين قد يرغبون فيه ويتوقون اليه . والمعروف أن خلايا الانثى النوعية تنتمي كلها الى فصيلة واحدة إذ أن بها (٢٣+س) من الأجسام الملونة وس هو الجسم الملون المحدد للنوع وذلك بعد عملية الاختزال المؤدية الى الانضاج . أما خلايا الذكر فعلى نوعين يحوي أحدهما

(٢٣ + س) من الأجسام الملونة بينما يحوي الآخر (٢٣ + ي) من هذه الأجسام بعد نفس العملية المشار اليها . وتتحكم الصدفة في نوع الحيوان المنوي الذي يحالفه النجاح فيخصب البويضة وربما توقف ذلك على ما يحيط به من ظروف وعلى حالة صاحبه الصحية . ويبدو أن هذا الفرق هو الأساس الذي يؤدي الى اختلاف نوع النسل . غير أن الهرمونات أثراً بعيداً في الباس هذه المسألة توبها النهائي. فقد نجحوا في تحويل الأنواع تجريبيًّا في بعض الحيوانات كما يجب أن لا يغيب عن ذهننا أن الجنين غير مميز في غدته النوعية في أول الأمر كما أنه يحمل في جعبته الأنسجة اللازمة لتكوين الأعضاء التناسلية الثانوية لكلى النوعين .

قيل ان هناك نوعاً من الحيوانات المنوية يتجمع على القطب السالب وآخر يتجمع على القطب الموجب، إذا ما مر تيار خلال السائل المنوي ، كما قيل أن تفاعل المسار التناسلي في الانثى ذو أثر فعّال في تحديد النوع فان كان حمضيًّا أحدث أناثاً وان كان قلويًّا أحدث ذكوراً . وقيل أن بويضات المبيض الأيمن تحدث نوعاً ما وبويضات الأيسر تحدث النوع الآخر . وهكذا من الاختلافات التي لا حصر لها .

يجب التفريق بين مسألتين مختلفتين أولها احداث النوع قصداً وهذا أمر مشكوك فيه . وثانيهما التعرف على ما قد حدث بالفعل لان الحمل قبل حلول الميلاد. وقد ورد في بعض البرديات أن قدماء المصريين عرفوا ذلك من أثر بول المرأة الحامل على سرعة نمو بعض الحبوب . ويعزون ذلك الآن الى أثر الهرمونات التي توجد في البول والتي يقال إنها تختلف في الذكر عنها في الأنثى. ويبدو انه لادعي للاهتمام بهذه النقطة إذ أن ما استقرّ لا يمكن تغييره ثم أن الولادة ستحل إن آجلاً أو عاجلاً. ولعلم ذلك علم اليقين ما هنالك من نوع . أما ما قد يخالج الأم والأقارب من فرح لاحتمال فقدان بعض ثروة ضخمة اذا لم يعقب مورثها ذكراً ، فمسألة سهلة الحل إذ ضمن الشرع حقوق الجنين بما أسماه الحمل المستكن .

***

ويحسن بنا الاشارة الى رأي أبي موسى الاشعري في توريث الخنثى إذ قال «اتبعه حين يبول » وفسروا ذلك بأن البول اذا سال من نهاية واحدة ورث الشخص كذكر ، أما اذا

خرج من نقطة أخرى ما بين النهاية ومركز العجان ، فانه يرث كأنثى. والواقع أن هذا لا يتمشى مع العلم إذ أن الخنثى الحقة تكاد لا تعرف في الانسان، وفوق ذلك فقد يقع خطأ تكويني في قناة مجرى البول يجعل فتحتها في الذكر ذي الخصية مستقرة في أي بقعة من مركز العجان الى ما قبيل نهاية الحشفة. وبالاجمال يجب فحص كل حالة خنثى على حدتها وتحرير ظروفها مع الالمام التام بالتاريخ التكويني للأعضاء التناسلية ، حتى لا يضيع حق أو يُظلم أحد .

(٤) شرعية الطفل — تتحكم في هذه المسألة عوامل كثيرة وللطب الشرعي الكلمة الأخيرة فيها . غير أن هناك بعض النقط التي تجذب علم الأجنة الى هذا الحوار وأهمها علاقة تاريخ الحيض بموعد حدوث البيض (خروج البييضة الناضجة من المبيض) ومدى بقاء البييضة صالحة للاخصاب المهيء للتكوين ، ثم مدى بقاء الحيوان المنوي صالحاً للقيام بوظيفته (الاخصاب) داخل المسار التناسلي للأنثى. وهناك من يقول إن الحمل يحدث عند أي طور من مدى الدورة الطمثية . ولكن الرأي الأرجح يقول بحدوث البيض حوالي اليوم الرابع عشر من الدورة الطمثية . وأن حياة البييضة أو على الأقل مدى صلاحيتها للقيام بعملها قصير جداً لا يتعدى يوماً أو يومين . وهكذا ينتظر حدوث الاخصاب حوالي اليوم الخامس عشر من دورة الطمث . والرأي المسلم به أن البييضة لا تستطيع الانتظار أكثر من يومين وأن الحيوان المنوي لا يستطيع البقاء صالحاً ليؤدي وظيفته إلا أياماً قلائل. ويؤكدون أن الخلايا النوعية لا يمكن أن ينتظر بعضها البعض. وتنعقد المسألة بعامل آخر هو مدى مدة الحمل فالمعتقد أنها تتراوح بين ٢٢٠ الى ٣٣٠ يوماً ولو أن الأغلبية العظمى من الحالات تقع بين ٢٧٠ الى ٢٧٣ يوماً من تاريخ الاخصاب أو الجماع المثمر ، وتبلغ حوالي ٢٨٠ يوماً من تاريخ آخر يوم في آخر حيض . والحيض في ذاته متقلب . وهكذا نرى أن الموضوع محتاج لبحث .

دكتور يوسف حسن الاعصر
أستاذ التشريح بكلية الطب بجامعة فاروق الاول